محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقيـــة

رقم القضية:٢٠١٣/٤٣٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العــــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـة القاضــي السيـــد محمد متروك العجارمة

وعضويــــــــة القضـــــــاة الســـــادة

محمود العباينـــــة ، يوسف ذيابـــات، د. عيســـى المومني، محمود البطوش

المستـــدعـــــيان :-

محمود عبد المجيد السحيمات وميسر حمود الضمور

وكيلاهما المحاميان عدنان المجالي ومحمد الضمـــور

بتاريـــــــخ ٢٠١٣/١/٢٩ تقدم المستدعيان كل من محمود عبد المجيـد السحيمات وميسر حمود الضمور / وكيلاهما المحاميان عدنان المجالي ومحمد الضمور بهذا الطلب إلى محكمة التمييز لتعيين المرجع المختص وذلك للوقائع التالية:-

أقيمت الدعوى رقم (٢٠١١/١٣٧٩) لدى محكمة صلح حقوق الكرك وصدر بهـا قرار بتاريخ ٢٠١٢/١/١٦ وتم استئناف القرار لدى محكمة استئناف عمان تحت الـرقم (٢٠١٢/١٨٦٣٠) فصل ٢٠١٢/٦/٢٥ بإحالتها إلى محكمـــة بدايـة الكـرك بـصفتها الاستئنافية وذلك لعدم الاختصاص وبتاريخ ٢٠١٢/٣/١٨، قررت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بقرارها رقم ٢٠١٢/١٧٦ عدم الاختصاص.

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

لدى التدقيـــــــق والمداولة قانوناً نجد إن وقائعها تشير إلى أن المدعيان :-

١- محمود عبد المجيد السحيمات.

٢- ميسر حمود عايد الضمور.

كانا قد أقامت هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٤ لدى محكمة صلح حقوق الكرك والمسجلة تحت الرقم (٢٠٠٩/٦٩٢) ضد المدعى عليها سلطة المياه للمطالبة بأجر المثل وفوات المنفعة بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية.

وقد أسسا دعواهما على ما يلي :-

١. المدعيان شركاء في قطعة الأرض رقم (٦٤٧) حوض رقم (١٦) من أراضي الغوير ومقام عليها بيت سكن وهذه القطعة داخل حدود بلدية الكرك الكبرى ومخدومة بجميع الخدمات .
٢. يوجد للمدعى عليها ماسورة مياه نوع دكتايل ١٦ أنش كانت تمر من تحت منزلهم ثم قامت الجهة المدعى عليها بتحويل هذه الماسورة من تحت المنزل إلى جانبه وبـــنفس قطعة الأرض للمدعيين وهناك يوجد ماسورة أخرى تتفرع عن الماســورة الأصـــلية وتتجه إلى جهة أخرى.
٣. إن وجود الماسورة في قطعة الأرض قد فوت المنفعة للاستفادة من أرضهم.
٤. طالب المدعيان الجهة المدعى عليها بإزالة الضرر ودفع التعويض إلا أنها ممتنعة عن ذلك .
٥. لازالت ماسورة المياه للجهة المدعى عليها في الأرض السالفة الإشارة إليها.

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على النحو المعين بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١١/٢/٢٢ أصدرت قرارها المتضمن إلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ ألف وخمسمئة دينار للمدعيين وتضمينها الرسوم المصاريف ومبلغ (١٥٠) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليها فطعنت فيه بالاستئناف حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١١/٩٠٢٠) تاريخ ٢٠١١/٥/٨ والمتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

سجلت الدعوى بعد الفسخ لدى محكمة الدرجة الأولى تحت الرقم (٢٠١١/١٣٧٩) ثم نظرت فيها على النحو المعين بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٢/١/١٦ أصدرت قرارها المتضمن إلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ (٣٠٠) دينار للمدعيين وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٣٠) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

طعنت المدعى عليها بالقرار بالاستئناف كما طعن فيه المدعيان باستئناف تبعي.

نظرت محكمة بداية الكرك بصفتها الاستئنافية الدعوى رقم (٢٠١٢/١٧٦) تدقيقاً وبتاريخ ٢٠١٢/٣/١٨ أصدرت قرارها المتضمن إعلان عدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى محكمة استئناف عمان حسب الاختصاص.

نظرت محكمـــــــة استئناف عمان الدعوى رقم (٢٠١٢/١٨٦٣٠) وبتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٥ أصدرت قرارها المتضمن عدم الاختصاص وإحالة ملف الدعوى إلى محكمة بداية الكرك بصفتها الاستئنافية.

تقدم المدعيان بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٩ باستدعاء يطلبان فيه إلى محكمة التمييز لتعيين المرجع المختص.

وفي ذلك نجد إن المستفاد من المادة (٣٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها عقدت الاختصاص في تعيين المرجع فيما إذا كان الخلاف بين محكمتي بداية تابعة كل منهما إلى محكمة استئناف غير الأخرى أو كان بين محكمة بداية ومحكمة استئناف أو بين محكمتي استئناف فتعين محكمة التمييز المحكمة المختصة بنظر الدعوى.

وحيث إن الخلاف على الاختصاص في هذا الطلب هو بين محكمة بداية الكرك بصفتها الاستئنافية وبين محكمة استئناف عمان فيكون من اختصاص محكمة التمييز تعيين المرجع المختص بنظر الطعن الاستئنافي المقدم من المستدعي.

وحيث إن المستفاد من أحكام المادة (٤٨) من أصول المحاكمات المدنية والباحثة عن القواعد العامة لتقدير الدعوى أن العبرة في تقدير الدعوى هو بما يطلبه الخصوم لأن الخصم يلجأ إلى المحكمة للمطالبة بالحكم له بمصلحة أو منفعة معينة فتقدر دعواه بقيمة هذه المصلحة والمنفعة فيكون تقدير قيمة الدعوى منوط بما يطلبه الخصوم (ينظر تمييز حقوق ٢٠١٢/٢٤٢ تاريخ ٢٠١٢/٢/١٥).

وفي الحالة المعروضة نجد إن وكيل المدعيين تمسك في مرافعته النهائية لدى محكمة الدرجة الأولى قبل الفسخ الحكم لموكله بقيمة الأضرار التي لحقت بقطعة الأرض مدار البحث وما عليها ولم يرتض بالتقديرات الواردة في تقرير الخبرة والبالغة ألف وخمسمئة دينار وإنما يطالب بأكثر من ذلك وأنه قام بدفع الرسم وفق المبلغ الوارد بتقرير الخبرة فيكون المبلغ المذكور هو المبلغ الذي يقدر به المدعيان دعواهم وليس المبلغ الوارد بلائحة الدعوى أو المبلغ الذي قضت به ولما كان المبلغ المذكور يزيد عن ألف دينار فإن محكمة استئناف عمان تعتبر المرجع المختص للنظر في الطعنين الاستئنافيين المقدمين ضد الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى وليس محكمة بداية الكرك بصفتها الاستئنافية عملاً بالمادة ١٣ من قانون محاكم الصلح رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨ والتي نصت على أن الأحكام الصلحية الحقوقية التي لا تتجاوز قيمة المدعى به ألف دينار تستأنف إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وما عدا ذلك يستأنف إلى محكمة الاستئناف.

لذلك نقـــــــــــرر اعتبار محكمة استئناف عمان المرجع المختص في رؤية الطعنين الاستئنافيين والفصل في موضوعه وإعادة الأوراق إلى مصدرها واعتبار مـــا قامت به المحكمة غير المختصة من إجراءات صحيحة.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٨جمادى الأولى سنة ١٤٣٤هـــ الموافـــــق ٢٠١٣/٤/٧م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــــق

س.أ